Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي الأعلام لابن القيم ما نصه: وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عياراً على السنن ومزكياً لها، وشرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة.

وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سنته ودعا لمن بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان، قالوا: والنسخ الواقع في الأحاديث الذي اجتمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولا شطرها. فتقدير وقوع الخطإ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطإ في تقليد من يصيب ويخطىء ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه في المسألة الواحدة عدة أقوال، ووقوع الخطإ في كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطإ في فهم كلام الفقيه المعين فلا يفرض احتمال خطإ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصلة لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه.

وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقاة من كلام رسول الله ﷺ أولى وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرفه معناه كما يسأل من يعرفه جواب المفتي.

قال الشافعي وحديث رسول الله ﷺ على ظاهره ومن ادعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلم، وأن العلم بمراده موقوف على العلم بانتفاء عشرة أشياء فهو ملبوس عليه ملبس على الناس، فإن هذا لو صح لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قط وبطلت فائدة التخاطب وانتفت خاصية الإنسان وصار الناس كالبهائم بل أسوأ حالاً ولما علم غرض مصنف من تصنيفه وهذا باطل بضرورة الحس والعقل وبطلانه من أكثر من ثلاثين وجهاً، وإنما يسأل الناس في قبورهم ويوم